الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمـة التعقيـب

القـضـيـة عـ 48178ـدد:

تاريخ القرار 2018/1/30

الحمـــد لله ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2017/2/17 من الاستاذ "م.ن" المحامي لدى التعقيب .

ـ نيابة عن : "ش.ج" قاطن ب **** منزل بوزلفة محل مخابرته بمكتب نائبه الاستاذ "م.ن" الكائن ب **** قرمبالية .

ـ ضد : "م.م.ع" ب **** منزل بوزلفة .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 3069 الصادر بتاريخ 2017/4/28 عن المحكمة الابتدائية بقرمبالية والقاضي : " نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتخطية المستانف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه كتغريمه لفائدة المستانف ضده ب 300 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده طبق القانون .

وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2017/3/17 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2017/6/9 والرامية الى النقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 من م م م ت وما بعده مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل (المعقب الان) لدى محكمة ناحية منزل بوزلفة عارضا انه على ملكه وفي تسوغ المدعو "ز.ز" يستغله في تجارة المواد الغذائية المحل الكائن ب **** منزل بوزلفة وان المدعى عليه عمد مؤخرا الى الاستيلاء عليه وذلك بتعمده الدخول اليه ليلا من الجهة المحاذية لمنزله بان قام بهدم الجدار الفاصل بين منزله والمحل واقام جدارا خلف باب المحل مما منع المتسوغ من الدخول اليه وطلب الاذن باجراء بحث حوزي وسماع البينة المثبته لحوزه ولمشاغبة المطلوب له ثم الزامه بكف شغبه طبق الاختبار .

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت المحكمة حكمها عدد 1435 بتاريخ 2015/10/28 القاضي ابتدائيا برفض الدعوى وابقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها وبقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليه ب 200 د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

فاستانفه المدعي واصدرت المحكمة الابتدائية بقرمبالية حكمها السالف تضمينه .

فتعقبه المستانف ناعيا عليه ما يلي :

ـ **المطعن الوحيد** : المتعلق بسوء تطبيق القانون :

ـ من حيث توفر شروط الفصل 54 من م م م ت بمقولة ان بينة المعقب وخلافا لما ذهبت اليه المحكمة اثبتت حوزه ومن قبله والده لمحل النزاع وتصرفهما فيه تصرف المالك في ملكه وفي مقابل ذلك جاءت بينة المعقب ضده مقتضبة جدا ولم تجزم حتى بملكيته لمحل النزاع او باصل انجرار العقار اليه ومحكمة القرار المنتقد ومن قبلها محكمة البداية جانبت الصواب لما اعتبرت ان تصريحات شهود طرفي النزاع جاءت متضاربة وبالتالي فلاعمل عليها فكان تعليلها لموقفها غير مستساغ وضعيف وموجب لنقض حكمها .

ـ في الوثائق المدلى بها اثباتا لحوز وتصرف المدعي في عقار النزاع بمقولة ان المدعي ادلى للمحكمة بعدة مؤيدات ووثائق مثبته لملكيته لمحل النزاع الا ان المحكمة تجاوزت كل ذلك دون تعليل جدي وواضح بان اكتفت باعتبار ان شروط الفصل 54 عير متوفرة في جانب المدعي متجاهلة ما ادلى به من عقود كراء وطلبه من المحكمة التحرير على المتسوغ للمحل رغم اهميتها وهضمت بذلك حقوق الدفاع واورثت حكمها ضعفا في التعليل .

ـ في عقد الهبة المحرر بالحجة العادلة المؤرخة في 2014/11/11 بمقولة ان المعقب استند في دعواه الى عقد هبة اضحى بموجبه خلفا خاصا للواهب الا ان المحكمة اعتبرت عن غير صواب انه لا يمكن الاستناد الى عقد الهبة الا بعد اثبات اصل الانجرار وطلب نقض القرار المنتقد مع الاحالة .

المحـــكـمـــــة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان محكمة الموضوع حرة في فهم الوقائع المعروضة عليها ولها ان تستخلص منها من الوجهتين الواقعية والقانونية النتيجة القانونية بشرط التعليل المستوفي والمستمد من اوراق الملف ويجب ان يكون ذلك التعليل مؤسسا على اسانيد واقعية وقانونية وان يتولى مناقشة تصريحات الاطراف وفحصها والرد عليها بدلالات ثابتة ومعززة مما حوته مظروفات القضية .

وحيث يقتضي الفصل 54 من م م م ت انه :" فيما عدا صورة افتكاك الحوز بالقوة فإن القيام بدعوى الحوز لا يقبل إلا :

1) إذا كان الطالب حائزا منذ عام على الأقل حال وقوع الشغب أو افتكاك الحوز أو إتمام الأشغال التي من شأنها أن ينجر عنها شغب ولم يسكت مدة عام من بعد وقوع ذلك الشغب أو افتكاك الحوز من يده أو إتمام تلك الأشغال،

2) إذا كان الحوز مستمرا بدون التباس ولا انقطاع ولا شغب مشاهدا بصفة مالك."

وحيث ثبت رجوعا الى اوراق الملف ان العقار محل النزاع المتمثل في الدكان عدد 19 المستغل في نشاط بيع المواد الغذائية في اصله على ملك والد المعقب آل له بالشراء منذ 1935 كما صدر في خصوصه حكم استحقاقي بات تحت عدد 8486 بتاريخ 1983/7/11 يقضي بعدم سماع دعوى الاستحقاق التي رفعها ورثة "م.ع" ومن ضمنهم المعقب ضده وانه بموجب عقد الهبة المؤرخة في 2014/11/11 آل العقار الى المعقب بما يكون معه ما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد من ان عقد الهبة لا يصلح كسند للقيام لعدم ثبوت اصل الانجرار غير وجيه .

وحيث تمحور النزاع بين الطرفين حول مدى توفر شروط الفصل 54 السالف تضمين احكامه في جانب المعقب تمسكا من المعقب بانه حائز له بموجب تسويغه للمدعو "ز.ز" منذ سنة 2008 بعقد تجدد الى تاريخ حصول الشغب المتظلم منه وتاكيدا من المعقب ضده بان المحل في حوزه هو تولى تسويغه ل "ز" المذكور بموجب عقد الكراء المستدل به .

وحيث يقتضي الفصل 40 من م ح ع انه :" للحائز ان يضم الى حوزه حوز من انجر له منه الحق بجميع صفاته."

وحيث حقق الشاهدان الذين احضرهما المعقب ان محل النزاع في حوز وتصرف والده الواهب له تصرف المالك في ملكه وانه ولئن لم يحز المعقب العقار المدة الكافية فانه محق في التمسك بضم حوزه الى حوز الواهب له على معنى الفصل السالف تضمين احكامه .

وحيث وخلافا لما تمسك به المعقب ضده وجارته فيه محكمة القرار المنتقد فان عقد الكراء المدلى به من قبله لا يتعلق بمحل النزاع وانما بالدكان عدد 20 الذي سوغه للمدعو "ز" المذكور والمعد لتعاطي نشاط بيع المرطبات والحليب ومشتقاته حسبما هو ثابت من عقد الكراء المذكور وان الحكم الاستعجالي المستند اليه يتعلق بالدكان عدد 20 ولا علاقة له بمحل النزاع .

وحيث ان محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت ان عقد الكراء الذي ادلى به المعقب ضده يتعلق بمحل النزاع مستبعدة شهادة الشهود الذين احضرهم المعقب معرضة عن تلقي شهادة المدعو "ز" بخصوص محل النزاع على اهميتها على وجه الفصل في القضية دون تمييز بين موضوع عقد الكراء الذي استدل به المعقب ضده ومحل النزاع مستنتجة من ذلك عدم توفر اركان الدعوى الحوزية في جهة المعقب جانبت الصواب واساءت تقدير مظروفات الملف مورثة حكمها ضعفا في التعليل هاضمة لحقوق الدفاع الامر الذي يتعين معه نقض حكمها واحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وحيث كسب الطاعن من طعنه واجه اعفاؤه من الخطية وارجاع المال المؤمن بعنوانها اليه عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بقرمبالية بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2018/1/30 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدة ماجدة الرياحي والسيدة سامية القطاري وبمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

ـ وحرر في تاريخه ـ